رابط المادة على منصة باحث



# 1267 - مشروعية الحج والعمرة عن الغير بعد الحج والعمرة عن النفس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

تقول انني حاجة انا وزوجي وابنتي مرتين. ولم تعتمر. ولم نعتمر. وتوفي ابو ابنتي وكان وهو حي على حج العمرة ولم يعتمر. هل يجوز ان اعتمر له انا وابنتي ونحن لم نعتمد لانفسنا؟ ابنتي حجت مرتين - 00:00:00

كانت لم تبلغ سن الرشد والان بلغت سن سن الرشد. هل يجوز ان ان تعتمر لوالدها او احد اقاربنا او يعتمر احد الغرباء وجهونا حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا. على البنت الحج لانها حجت قبل ان تبلغ فعليها - 00:00:20

حجة الفريظة بعد بلوغها والعمرة ايظا وانت كذلك عليك العمرة وليس لك ما العمرة عن الميت الا بعد اعتباركما على انفسكما. واذا تيسر من يعتمل الله من الناس الذين قد اعتمروا لانفسهم. ولو بالبدل ولو - 00:00:40

بدفع ما يساعده على ذلك فلا بأس بذلك. والعمرة واجبة مرة في العمر كالحج. فالذي لم يعتمر فيما اساء فيما مضى يجب ان يعتمد اذا استطاع ذلك كالحج. اما العاجز فليس عليه شيء لا حج ولا عمرة. لان الله يقول سبحانه ولله على الملح - 00:01:00

حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فعلى كل مستطيع من الرجال والنساء اذا بلغ الحلم ان يحج. حجة واحدة في العمر وان يعتمر مرة واحدة في العمر. واذا حج عن نفسه واعتمر عن نفسه جاز له ان يحج عن غيره من الاموات. وان يعتمر غيره من - 00:01:20

اموات الاقارب وغيرهم. وهكذا له الحج عن العاجز في الشيخ الكبير. لان كالميت. نعم. والعزيزة كبيرة عاجزة عن الحج لاقاربهما الحج عنهما والعمرة عنهما. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:40